

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ م

بتعديل

القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ م
والقانون المعدل له رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ م

بشأن الاستثمار
* * *

باسم الشعب ،

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ م ، والقرار الجمهوري
بالقانون المعدل له رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الاستثمار .

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) : تعدل المواد >>> ١ ، ٢ ، ٣ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،
٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ،

٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ،

٦٢ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ << من القرار

الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ م والقرار الجمهوري بالقانون

رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ م المعدل له وذلك كما يلي :-

الباب الأول

أحكام زهيدية

مادة (١) : يهدف هذا القانون الى تشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الاموال اليمنية
والعربية والاجنبية الخاضعة لاحكام هذا القانون في اطار السياسة العامة
للدولة ، واهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية وذلك في القطاعات الآتية :-

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ م

أ - الصناعة والطاقة > عدا استكشاف واستخراج النفط والغاز والمعادن التي تحكمها اتفاقيات خاصة .

ب - الزراعة والثروة الحيوانية بما في ذلك تربية الاسماك وصيدها .

ج - السياحة .

د - الصحة .

هـ - التعليم والتدريب الفني والمهني بكل مراحله .

و - النقل والاتصالات .

ز - التعمير والاسكان .

ح - اي نشاط اقتصادي آخر يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة .

٤ (٢) : لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر :-

١ - الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

٢ - الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية .

٣ - الوزير : الوزير المختص .

٤ - الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار المنشأة بموجب هذا القانون .

٥ - مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة .

٦ - رئيس المجلس : رئيس مجلس ادارة الهيئة .

٧ - الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للهيئة .

٨ - رئيس الهيئة : رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

٩ - المدير العام : مدير عام الهيئة .

١٠ - الجهة المختصة : الجهة الحكومية المختصة أو المسئول المختص عن

القطاع الذي يعمل فيه أو سوف ينشأ فيه

المشروع أو عن اي شئون تتعلق بالمشروع .

ب - يكون تعديل القوائم المنصوص عليها في المواد (٣ - ٤ - ٥ - أ - ١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة وذلك وفقاً للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة وطبقاً للشروط والشروط التي يراها مجلس إدارة الهيئة .

ج - لا يترتب على أي تعديل من التعديلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ - ب) أعلاه :-

١ - المساس بالضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

٢ - السحب بأثر رجعي لأي ضمانات أو حق أو إعفاء يكون قد منح لأي مشروع مرخص وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سريان التعديل .

مادة (٨٢) : تؤدي كافة المشروعات للهيئة مقابل الخدمات الإدارية والغنية التي تؤديها الهيئة للمشروعات وذلك على النحو التالي :-

أ - رسوم بواقع (ثلاثة أرباع الواحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة المعفية عند إصدار الترخيص .

ب - رسوم سنوية بواقع (ثلاثة أرباع الواحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة المعفية الخاصة بإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع وذلك لمدة فترة الإعفاء الضريبي يبدأ احتسابها من تاريخ - الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع .

ج - تتولى الحكومة دعم المصاريف الخاصة بالترويج للإستثمار على المستويين المحلي والخارجي .

المادة (٢) : تلغى المادتان (٢٨ ، ٣٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١م بشأن الإستثمار .

المادة (٣) : تضاف إلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١م بشأن الإستثمار مادة جديدة برقم (٧٨) مكررتنص كما يلي :-

مادة (٧٨ مكرر) : يحق للمشروعات القائمة التي لم تستفد عند إقامتها من إعفاءات والمزايا المقررة في هذا القانون أو القوانين الملغية بموجبها ، الحصول على

الباب التاسع

أحكام انتقالية

- مادة (٧٨) : تعتبر المشروعات المنفذة والمرخصة بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٥م والقانون رقم (٥) لعام ١٩٩٠م مرخصة بموجب هذا القانون وتستفيد من كافة المزايا المقررة فيه وفقاً لأحكامه مع مراعاة ما يلي :-
- أ - ألا يترتب على ذلك إلغاء أي إعفاءات أفضل، تقرر للمشروع بموجب تلك القوانين والانظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- ب - عدم سريان مدد الاعفاء الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت مدد الاعفاء الضريبي الممنوحة للمشروع بموجب أي من القوانين المذكورين قد انقضت زمنياً وقت بدء سريان هذا القانون .
- ج - التقدم الى الهيئة بطلب الاستفادة من احكام هذا القانون وعلى الهيئة اصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمها الطلب دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المختصة أو موافقتها المسبقة.

الباب العاشر

أحكام عامة

- مادة (٨٠) : أ - تعدل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة وفقاً للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك كل (٥) سنوات على الأقل الأحكام الآتية :-
- ١ - السلع الخاضعة للتسعير الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٢) .
- ٢ - القيم والشروط المنصوص عليها في المواد (٢٦، ٢٩) .
- ٣ - المبالغ والشروط والمعايير المنصوص عليها في المواد (٥١، ٥٢، ٥٥ - ب) .
- ٤ - مساهمة رأس المال غير اليحني المنصوص عليها في المادة (٥١ - ب) .

مادة (٧٦) أ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يدلي عمداً بمعلومات وبيانات كاذبة أو مضللة أو مزورة للهيئة أو الجهة المختصة عن المشروع بفرض الحصول على تراخيص أو حق أو إعفاء وفقاً لهذا القانون بالحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين مع إعادة كافة الرسوم والضرائب التي كان المشروع قد أعفي منها .

وتسري ذات العقوبة في حالة عدم الإبلاغ عن أي تعديلات في المشروع بفرض التضييل وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٥٠) فقرة (ب) من هذا القانون على أن تسوى المخالفة .

كما يعاقب بذات الغرامة أي شخص يستخدم التراخيص والإعفاءات المنوطة بموجب أحكام هذا القانون في غير الأغراض المحددة لها وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٢٤) فقرة (أ) .

ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تتجاوز (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٢٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٤) من القانون على أن تسوى المخالفة .

ج - يترتب على التصرف بالموجودات الثابتة المستوردة المعفاة بالمخالفة لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) دفع مثلي الرسوم والضرائب المستحقة على استيرادها وقت التصرف .

د - لأي مخالفة من المخالفات السابقة يخضع أيضاً لذات العقوبة المحددة لها كل من ساهم من مدير ومسئولي المشروع أو الشركة في ارتكاب المخالفة أو كان عالماً بارتكابها ولم يبادر إلى إبلاغ الجهات المختصة بها .

هـ - لا ترفع الدعاوي العمومية بالنسبة لأي مخالفة من المخالفات السابقة إلا بناءً على طلب أو موافقة خطية من رئيس الهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه أن تجرى التصالح في هذه الدعاوي العمومية مقابل أداء الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في حالة ثبوت المخالفة .

و - تؤول إلى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون أو التي يدفعها المخالف بطريق التصالح .

للحقوق والاعفاءات الممنوحة له بعد إخطار وإنذار المستثمر أو
المشروع وذلك في الحالات الآتية : -

أ - إذا تم منح المشروع الترخيص أو الحقوق والاعفاءات المقررة في
هذا القانون بناء على بيانات كاذبة كان لها أثر أساسي في
اتخاذ القرار .

ب - إذا استخدم المشروع أي حق أو إعفاء منح له وفقاً للقانون لغير
الغرض المحددة له وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٢٤) فقرة (أ)
من القانون .

ج - إذا أخفق المشروع أو المستثمر طبقاً للحال عن الوفاء بأي من
الشروط الواردة في الترخيص وذلك وفقاً لما يقرره القانون
ولاتحته التنفيذية .

د - إذا تعمد أو تساهل المشروع في مخالفة لأي حكم في هذا القانون
وذلك وفقاً لما يقرره القانون ولاتحته التنفيذية .

هـ إذا توقف المشروع لأكثر من سنة عن مزاولة نشاطه دون سبب مقبول
لدى الهيئة

٦- يجوز للمستثمر أو المشروع الذي تم إلغاء ترخيصه أو سحب حقوقه أن
يتقدم بطلب ترخيص جديد أو استعادة الحقوق المسحوبة منه بعد عام
واحد من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

٧- في حالة عدم تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة له يجوز للهيئة منح مهلة
أطول لا تتجاوز سنتين إذا كان التنفيذ يتطلب ذلك وفي حالة تجاوز
المهلة الممنوحة تخصص مدة التجاوز من أصل مدة الإعفاء الذي تقرر
منحه للمشروع بموجب أحكام المادتين (٢٥ ، ٢٦) من القانون .

٨- للهيئة عند توافر أسباب تقتنع بها منح أي مشروع مدة تشغيل تجربي
لا تتجاوز أربعة أشهر يعتبر التشغيل قد بدأ فعلاً بعد انتهائها مباشرة
لغايات القانون وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لتحديد تاريخ
بدء الانتاج في المشروع إذا كان يشمل على عدة خطوط انتاجيه لسلع
مختلفة .

- ب- باستثناء ما ينص عليه صراحة في هذا القانون ولا تحت التنفيذ أو ما تشق عليه الأطراف صراحة أو تقرره أصوات أغلبية المحكمين يجوز إجراء التحكيم وفقاً لقواعد إجراء التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة السائد وقت النزاع.
- ج - تكون المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بنقل التكنولوجيا قابلة للتطبيق بالنسبة لأطرافها أمام محاكم الجمهورية . كما يكون لجميع الأطراف الداخلة فيها الحق في حل المنازعات عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة.

الباب الثامن

التزامات المستثمرين

وأصحاب المشروعات والمخالفات

والجزاءات المتوتبة عليها

- مادة (٧٥) : ١- توجه الهيئة إلى المستثمر الذي انتهت المدة المحددة له من قبل الهيئة ولم يتم خلالها باتخاذ خطوات جدية للبدء في تنفيذ المشروع اختاراً بانتهاء هذه المدة وتحديد له في هذا الاخطار مدة اضافية للبدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- إذا انتهت المهلة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع توجه له الهيئة انذاراً بالغاء الترخيص الممنوح له خلال مدة يحددها الانذار ما لم يتم خلال هذه المدة مباشرة تنفيذ المشروع.
- ٣- تحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الغاء الترخيص وفقاً للبندين السابقين أو وفقاً لأي حالات أخرى.
- ٤- يجوز للمستثمر التظلم من الغاء ترخيصه وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون.
- ٥ - يجوز للهيئة في حالة ما يكون المستثمر قد بدأ تنفيذ المشروع مباشرة الاجراءات القضائية لالغاء ترخيص المشروع أو السحب كلياً أو جزئياً

للتظلم وفي هذه الحالة يجب على الجهة المصدرة للقرار تصحيح القرارات الصادرة وبما يتفق مع التظلم المقدم من المستثمر وفي حالة عدم الموافقة على التظلم يحق للمتظلم أن يتقدم بتظلمه إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى البت فيه خلال عشرة أيام أو عرضه على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسباً بشأنه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً.

مادة (٧٠) : دون اخلال بالحق في اللجوء الى القضاء اليميني يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون والتي تنشأ بين الحكومة والمشروع وذلك عن طريق التحكيم باي من الاساليب التالية وفقاً لاختيار المستثمر أو المشروع : -

- ١ - الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
- ٢ - الاتفاقية الدولية لفض منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى.
- ٣ - أي اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها .
- ٤ - قواعد واجراءات التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في اقرب مركز اقليمي للتحكيم التجاري الدولي يعمل وفقاً لهذه القواعد .
- ٥ - قواعد واجراءات التحكيم داخل الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون .

مادة (٧١) : أ - تكون تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين داخل المشروع أو بين المشروع وأي مشاريع أخرى عن طريق القضاء اليميني أو عن طريق التحكيم داخل الجمهورية بناء على اتفاق خطي بين الأطراف يتم مقدماً أو في وقت آخر كما يمكن أن يكون جزءاً من أي اتفاق خطي آخر بما في ذلك وثائق تأسيس الشركة . وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل طرف من اطراف النزاع وعضو ثالث يكون رئيساً للجنة يتفق على اختياره الأعضاء المذكورين فاذا لم يتفقوا على اختياره أو لم يفوضوا شخصاً أو جهة أو منظمة لهذا الاختيار يقوم رئيس الهيئة باختياره وتبين اللائحة التنفيذية كافة الاجراءات والمواعيد الخاصة بالنظر في النزاع .

المادة (٥٢) من القانون وخلال (٤٥) يوماً للشركات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من القانون ، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون صدور قرار الترخيص تعتبر الشركة بعدها مؤسسة قانوناً ، كما يعتبر التعديل معتمداً وجائزاً للنشر في الجريدة الرسمية ويتوجب استكمال إجراءات التسجيل وفقاً لللائحة السارية دون اعتراض .

مادة (٥٥) : يجب ان لا يقل رأس المال المدفوع في شركات المساهمة التي تقدم اسهمها للاكتتاب العام عن (٤٠٪) من رأس المال .

مادة (٥٦) : يجوز ان يكون رأسمال الشركة الاستثمارية مدفوعاً كلياً بنقد اجنبي أو محلي أو بالاثنتين معاً وذلك وفقاً لما يتفق عليه المستثمرون فيما بينهم ويوضح النظام الاساسي وعند تأسيس الشركة ودقاترها وسجلاتها قيمة مساهمة كل مستثمر في رأس مال الشركة بالنقد الذي تم الاستثمار به . كما يجوز للشركة ان تصدر اسهماً وحصصاً بالنقد المحلي أو الاجنبي أو بهما معاً .

مادة (٦٢) : مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٥١) من هذا القانون لا تخضع المساهمة اليعينية وغير اليعينية لأي نسبة في الشركات الاستثمارية ، وذلك بصرف النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون آخر .

مادة (٦٦) : تخضع كافة الشؤون التي لا ينظمها نص صريح في هذا الباب لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المدني .

الباب السابع

التظلم الإداري

وتسوية منازعات الاستثمار

مادة (٦٨) يجوز لأي مستثمر أو مشروع أن يتظلم من القرارات الصادرة عن الجهة المختصة والماسه بمصالحه وفقاً لأحكام القانون وذلك بطلب كتابي يقدم إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى رئيس الهيئة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للقرار وعلى الجهة المتظلم إليها البت في التظلم خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ استلام التظلم ، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة قبول

ب - في حالة إجراء أي توسيع أو تطوير إضافي في المشروع لم يرد في طلب الترخيص بالمشروع يجب الحصول على ترخيص بتنفيذه من قبل الهيئة وفقاً للإجراءات والقواعد المتبعة لطلبات تراخيص إنشاء المشروعات.

ج - مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون ، تسرى على مشروعات التوسيع والتطوير ذات الضمانات والحقوق وكذلك الإعفاءات والالتزامات السارية المفعول التي يتمتع بها المشروع الأصلي. والممنوحة له وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب السادس

الشركات الاستثمارية

مادة (٥١) ١- مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من القانون يكون تأسيس الشركات الاستثمارية وتحذيل نظامها الأساسي بقرارات تصدر من رئيس الهيئة وفقاً للنصوص الواردة في هذا الباب .

٢- تأخذ الشركات الاستثمارية عند تأسيسها أي من الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات والقانون المدني شريطة أن يتوافر في الشركات المساهمة التي تقدم أسهمها للاكتتاب العام أو شركات التوصية بالأسهم ما يلي:-

أ - ألا يقل عدد المؤسسين عن اثنين ولا تقل مساهمة المؤسسين في رأس المال عن (٣٠٪) منه بالعمله اليمنية أو ما يعادلها بالعمله الاجنبيه الخره القابلة للتحويل.

ب- ألا تزيد مساهمة رأس المال غير اليمني عن (٤٥٪) خمسة وأربعين في المائة من رأس مالها المدفوع ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه النسبة وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة (٥٤): يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة أو بتعديل نظامها أو عقد تأسيسها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوف للمشروط الواردة في

السابقتين موافقة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ويجوز لصاحب الشأن التظلم وفقاً لأحكام الباب السابع من هذا القانون.

د - تبين اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والادوات والمستندات التي يلزم تقديمها للبت فيه طبقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٤٨) : ١ - تمنح الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٢٥) فقرة (أ) البنود من ١-٤" والمادة (٢٦) من هذا القانون وفقاً للاجراءات الآتية:-

أ - إخطار الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة في المشروع وبتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط فيه وذلك قبل طرح أي من منتجاته في الأسواق أو تقديم خدماته للجمهور بحسب الأحوال.

ب - تقديم طلب إلى الهيئة بالإعفاء المطلوب وكل ما يثبت إستحقاق المشروع له وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال (٩٠) يوماً من بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع.

ج - للهيئة أن تتفقد المشروع وسجلاته وأصوله للتحقق من توافر الشروط اللازمة للإعفاء المطلوب.

د - يتعين على الهيئة إصدار شهادة الإعفاء الضريبي الذي تقر منحه للمشروع خلال (٦٠) يوماً من استلامها الوثائق المطلوبة .

٢ - على الجهات انضريبية المختصة تنفيذ الاعفاء المذكور بمجرد تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة (١-٥) من هذه المادة .

٣ - تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب الاعفاء والمستندات الشبوتيه التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

مادة (٤٩) :- يجوز توسيع أو تطوير أي مشروع وذلك وفقاً للإجراءات الآتية : -

أ - يجوز النص في طلب الترخيص بالمشروع المقدم للهيئة على تنفيذ المشروع أو توسيعه أو تطويره على مراحل شريطة ان يتضمن الطلب كافة البيانات المطلوبة لذلك بحسب الأحوال وفي هذه الحالة يجوز أن يتضمن الترخيص الممنوح للمشروع كافة المراحل المطلوبة ويكتفي بهذا الترخيص لإجراء أي توسيع أو تطوير للمشروع .

مادة (٤٣) : تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية : -

- أ - الأبرادات المتحصلة مقابل الخدمات التي تقدمها أو الرسوم التي تتقاضاها الهيئة في سياق نشاطها وفق الأوضاع والحدود المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون .
- ب - القروض والتسهيلات الائتمانية الجائزة شرعاً التي تعقدتها الهيئة طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦) فقرة (٦) من هذا القانون .
- ج - الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس .
- د - الاعتمادات التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة للهيئة .

الباب الخامس

إجراءات تراخيص المشروعات

وإمغاتها وتسجيلها

- مادة (٤٥) : أ - لا يجوز إقامة أي مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة بناءً على طلب كتابي يقدم إليها وفقاً للنموذج المعد لذلك .
- ويجب على الهيئة البت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والبيانات المطلوبة ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة بما لا يزيد عن (١٥) يوماً إضافية في حالات طلبات التراخيص المتعلقة بإنشاء المشروعات الكبيرة أو المشروعات التي تقتضي لأسباب مبرره مدد أطول للبت في شأنها .
- ب - على الجهات المختصة ذات العلاقة إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من إحالة الطلب إليها من الهيئة . ويجوز للهيئة البت في طلبات التراخيص المقدمة لها دون العودة إلى الجهة المختصة أو الحاجة إلى موافقتها وذلك في أي من الحالات التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- ج - يعتبر عدم الرد خلال المواعيد المشار إليها في الفقرتين (أ - ب)

- ٤- النظر في التقارير الدورية التي يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل في الهيئة والمسائل المتعلقة باوضاع ومناخ وقضايا الاستثمار في الجمهورية واتخاذ ما يلزم بشأنها عند اللزوم.
 - ٥- النظر في المركز المالي للهيئة والموافقة على مشروع ميزانيتها السنوية وحسابها الختامي.
 - ٦- الموافقة على عقد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقدم للهيئة بضمان الحكومة او المصارف والمؤسسات التمويلية المتخصصة وذلك طبقاً للقواعد والتنظم المقررة وعلى ان تقتصر اغراضها في تمويل الانشطة التي تقوم بها الهيئة في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها بموجب احكام المادة (٣٤).
 - ٧- القيام بالمهام التي تسند اليه من قبل الحكومة في الامور المتعلقة بالاستثمار.
 - ٨- النظر فيما يعرضه رئيس المجلس من مسائل تتعلق بقضايا الاستثمار والتي تدخل في اختصاص الهيئة لاتخاذ القرارات اللازمه بشأنها عند الاقتضاء.
 - ٩- تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة للمشروعات والمستثمرين.
 - ١٠- مجلس الادارة هو الجهة التي تحدد السقف المالي والمراصفات العامة والفنية للمشروعات التي يلزم عرضها عليه وفقاً لشروط ومعايير محددة يقرها بحسب الظروف الاقتصادية والمالية والبيئية.
- (٣٨) : أ- يقوم الجهاز التنفيذي للهيئة بتنفيذ سياسات وقرارات مجلس الادارة وتسيير كافة اعمال ومهام الهيئة المشار اليها بالمادة (٣٤) كما يمارس كافة الصلاحيات المخولة للهيئة بموجب احكام هذا القانون عدا تلك التي احتفظ بها كلية لمجلس الادارة على ان يراعى في ذلك كافة القواعد والاجراءات والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .
- ب - يكون للعاملين بالهيئة الذين تستدعي طبيعة أعمالهم القيام باعمال الضبط القضائي صفة مأموري الضبط القضائي ويصدر قرار بتسميتهم من وزير العدل بناء على عرض رئيس الهيئة .

- ٣- وزير الخارجية
٤- وزير الصناعة
٥- وزير النفط والثروات المعدنية
٦- وزير التموين والتجارة
٧- وزير التخطيط والتنمية
٨- وزير المالية
٩- محافظ البنك المركزي اليمني
١٠- رئيس الهيئة
١١- وزير أو نائب وزير الجهة المختصة

على أن يكون له الحق في حضور الجلسات والتصويت عند النظر في الموضوعات التي تندرج في القطاع الذي تشرف عليه تلك الجهة.

- ١٢- رئيس إتحاد عام الغرف التجارية والصناعية
١٣- مدير عام الهيئة

مادة (٣٦) : يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا المشرفة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ورسم السياسات التي تسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وبالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون للمجلس أن يمارس على وجه الخصوص ما يلي:-

- ١- وضع السياسات المتصلة باختصاصات الهيئة في إطار السياسة العامة للدولة.
٢- الموافقة على خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة.
٣- العمل على تطوير نشاط الهيئة على أسس قنينة وإدارية حديثة بما في ذلك معايير وأساليب تقييم المشروعات وقواعدها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وما يتواءم مع مختلف التطورات التي تيسر واقع الاقتصاد الوطني ومقتضيات السياسة العامة للدولة.

١٥ - القيام بالواجبات والمهام الأخرى التي تسند للهيئة في المسائل المتعلقة بالاستثمار أو بمعاملات المشروعات والمسائل المتعلقة بها .

ب - يجوز للهيئة أن ترفع الدعاوى باسمها ، وإن تتراجع عن دعاوى مرفوعة ضدها وذلك في كل ما يخص أعمالها وواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ج - للهيئة صلاحية في حيازة أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة والتصرف فيها وفقاً لقانون الاستملاك ، وكذلك إبرام العقود والمعاملات اللازمة للقيام بواجباتها .

د - يكون للهيئة صلاحية في شراء أو استئجار الأراضي بقصد إقامة المشروعات أو المناطق والمجمعات الصناعية والمناطق الاستثمارية الحرة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما يجوز لها بعد موافقة مجلس الوزراء - بناء على عرض رئيس الهيئة حجز واستملاك الأراضي التي تراها ضرورية لتحقيق هذه الغاية طبقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة ولقاء تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً على أساس سعر الزمان والمكان وللهيئة إعادة تمليك أو تأجير تلك الأراضي للمشروعات والمستثمرين الراغبين وذلك وفق الأسس والشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة مع مراعاة أن تكون الأسعار والأبجارات ومدد التمليك أو التأجير مشجعة .

هـ - يجوز بقرار من رئيس الهيئة بناء على طلب أصحاب الشأن أن تسهم الهيئة بكل أو بجزء من نفقات الدراسات والأبحاث المتعلقة باستكشاف فرص الاستثمار وجدوى المشروعات أو باوضاع وقضايا الاستثمار في الجمهورية والتي يراها رئيس الهيئة ذات فائدة لتيسير أعمال الهيئة وتحقيق أغراضها وذلك تنفيذاً للسياسة التي يقررها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة (٣٥) : يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :-

- ١- رئيس مجلس الوزراء
- ٢- النائب الأول لرئيس الوزراء
- رئيساً
- نائباً للرئيس

- ٧ - دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمهورية وكذا دراسة الاتفاقيات الاقليمية والدولية المتعلقة بشؤون الاستثمار وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .
- ٨ - اجراء التقييمات اللازمة للمشاريع المتعثرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة وتقديم المقترحات المناسبة لعلاج ما يصادفها من عوائق وعقبات .
- ٩ - اجراء الابحاث المتعلقة بالاستثمار وبالمشاكل والمعوقات التي تقف في سبيل تشجيعه أو توجيهه بصورة فعالة لخدمة التنمية وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .
- ١٠ - استبيان فرص الاستثمار والمشروعات الجديدة المتاحة للاستثمار في الجمهورية والترويج لها وسط المستثمرين المحتملين داخل وخارج الجمهورية .
- ١١ - اعداد ونشر قوانين وقرارات الاستثمار الجديدة التي تلحق رؤوس الاموال اليمنية والعربية والاجنبية للاستثمار فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ١٢ - جمع ونشر البيانات والمعلومات اللازمة لتعريف المستثمرين بمناخ الاستثمار في الجمهورية والعمل على تيسير حصول ذوي الشأن على ما يحتاجونه من الدراسات والبيانات والمعلومات التي تلزمهم لاقامة مشروعاتهم عند الطلب .
- ١٣ - تسجيل رأس المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ردد بها اذا ورد نقداً وتكوين المحصن العينية ومراجعة تكوين المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لأعادة تصديره أو تحويله الى الخارج .
- ١٤ - الموافقة على تحويل صافي الارباح وأعادة تحويل رأس المال الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنب الاحتياطات والمخصصات التي تنص عليها القوانين والاصول الفنية والمحاسبية المعتمدة رسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في هذا القانون .

ومصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب وغيرها من الجهات المختصة التي يقرر مجلس الوزراء إنشاء مكاتب لها في الهيئة وفروعها ، وتكون لهذه المكاتب الصلاحية المباشرة لإصدار كافة التصاريح والموافقات التي تلزم من تلك الجهات لغرض إقامة المشروعات أو تشغيلها بموجب أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه المكاتب إدارياً الهيئة كما تخضع لتوجيهها وإشرافها بصورة مباشرة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للهيئة في هذا الشأن .

مادة (٣٤) : - تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

- ١ - تلقي الطلبات المقدمة من المستثمرين أو المشروعات وتقييمها واتخاذ ما يلزم للبت في شأنها وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات والشروط المحددة بموجب أحكام هذا القانون .
- ٢ - إصدار التراخيص والموافقات وأنشهادات التي تتعلق بإقامة وتوسيع وتطوير المشروعات أو تشغيلها وبالحقوق والاعفاءات والمزايا الممنوحة لها وفقاً لأحكام هذا القانون ؛
- ٣ - منح المشروعات تراخيص الاستيراد للموجودات الثابتة ووسائل النقل والمواد الخام والوسيطه ومواد البناء والتجهيزات والاثاث وقطع الغيار وكل ما يلزم لإقامة وتوسيع وتطوير وتشغيل المشروعات .
- ٤ - الحصول من الجهات المختصة بالنيابة عن اصحاب المشروعات على كافة الموافقات التي تلزم لإقامة المشروعات وتشغيلها
- ٥ - مساعدة المشروعات لدى الجهات ذات العلاقة للتغلب على العوائق والعقبات التي تعترض تنفيذها وتشغيلها .
- ٦ - تخصيص الاراضي اللازمة لإقامة المشروعات وأبرام العقود الخاصة بها نيابة عن الجهات المختصة وتلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالاراضي المتاحة لديها لهذه الغاية وبشروط وقواعد التعاقد في شأنها .

- الزيادة وذلك بموجب شهادة تخفيض تصدرها الهيئة للمشروع وفقاً للشروط والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية ، وتتضمن شهادة التخفيض مقدار التخفيض الممنوح ومستلزمات الانتاج المستفيدة منه .
- ج - يكتفى بتقديم شهادة التخفيض التي تمنحها الهيئة للمشروع في الجمارك والضرائب للحصول على التخفيض بحسب الحال دون حاجة الى أية موافقة أو اجراء آخر .
- د - عند انخفاض الزيادة أو انتهائها نتيجة التعديلات في جدول التعريفات أو خلافه ينزل التخفيض الممنوح للمشروع بنفس مقدار الانخفاض في الزيادة أو ينتهي بانتهائها طبقاً للحالة بناءً على قرار تصدره الهيئة .

الباب الرابع

الهيئة العامة للاستثمار

- مادة (٣٣) : أ - تنشأ هيئة عامة للاستثمار ، لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء .
- ب - يكون مقر الهيئة مدينة صنعاء ويكون لها فروع في الاماكن التي يحددها رئيس مجلس الوزراء داخل الجمهورية تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذي يحدد في قرار انشاء كل منها وذلك في ضوء الضوابط والاسس التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج الجمهورية تنشأ بقرار من رئيس مجلس الادارة بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وموافقة مجلس الادارة .
- ج - يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتكون من عاملين فنيين وأداريين يعينون طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة .
- د - يصدر بتعيين رئيس الهيئة ومدبرها العام قرار جمهوري .
- هـ - تنشأ في الهيئة مكاتب تمثل وزارة الصناعة ووزارة التموين والتجارة والهيئة العامة للسياحة ووزارة الاسكان والتخطيط الحضري ووزارة الصحة العامة ووزارة العمل والتدريب المهني ومصحة الجوازات

مادة (٢٩) : أ - لتمتع المشروعات بالاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٢٥) فقرة «أ» بند (١) والمادة (٢٦) من القانون بشرط أن تتوافر في المشاريع الشروط الآتية :-

١ - ألا تقل قيمة الموجودات الثابتة فيها عند مشروعات التعمير أو أي نشاط إقتصادي يحدد بقرار من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (١) من هذا القانون عن اثنين مليون ريال أو ما يعادلها بالعملة الاجنبية المحرة القابلة للتحويل ولا يدخل في حساب هذه القيمة المال المستثمر في الاراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه القيمة .

٢ - ألا يقل عدد الوحدات السكنية بمشروعات الاسكان عن خمسين وحدة سكنية بالمواصفات والشروط التي تحددها وتعتمدها وزارة الإسكان والتخطيط الحضري ، كما يجب ان تكون مخصصة للمليك أو التأجير للغير .

٣ - ألا يقل مستوى المنشأة السياحية عن مستوى نجمتين حسب تصنيف وزارة الثقافة والسياحة .

٤ - يحدد مجلس الادارة الشروط الواجب توافرها في المشروعات التي تدرج تحت أي نشاط إقتصادي آخر المشار اليه في الفقرة (ح) من المادة (١) من القانون وذلك وفقاً لمقتضيات كل حالة .

الفصل الثالث

تشجيع الانتاج المحلي

وزيادة الصادرات

مادة (٣١) : أ - باستثناء رسوم الخدمات يجب ألا يقل الحد الأدنى للرسوم والضرائب المفروضة على السلع النهائية المستوردة عن اجمالي الرسوم والضرائب المفروضة على مدخلات الانتاج وعلى الانتاج المحلي في مختلف مراحلها وذلك بالنسبة للسلع المماثلة المنتجة محلياً .

ب - في حالة وجود أي زيادة عن النسبة المشار اليها في الفقرة السابقة يمنح المشروع تخفيضاً في اجمالي الرسوم والضرائب المذكورة بمقدار تلك

ب - تعفى الارباح التي توزعها المشروعات التي تنشأ وفقاً لهذا القانون من الضريبة على الدخل .

ج - على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الاعفاءات سالفة الذكر بمجرد تقديم شهادة الإعفاء الضريبي للمشروع .

مادة (٢٦) : ١ - تزداد مدة الاعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) بند (١) من المادة السابقة لمدة سنتين إضافيتين لكل حالة تتحقق في المشروع من الحالات الآتية : -

أ - اذا اقيم المشروع في المنطقة الاستثمارية (ب) المشار اليها في المادة (٢٧) من هذا القانون .

ب - اذا كان المشروع مملوكاً لشركة مساهمة لا تقل نسبة الاكثاب العام فيها عن (٢٥٪) من رأسمالها المدفوع .

ج - اذا زادت نسبة المكون المحلي من الموجودات الثابتة عن (٢٥٪) من اجمالي قيمة الموجودات الثابتة الخاصة بالمشروع وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بزيادة هذه النسبة .

وفي جميع الاحوال يجب ألا يتجاوز اجمالي مدة الاعفاء الممنوح وفقاً لاحكام هذه المادة عن (١٦) سنة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط في المشروع .

٢- اذا لحقت بالمشروع خسائر في سنوات اعفائه أو في أي سنة منها ، يكون تنزيل وتدوير الخسائر المتراكمة خلال تلك السنة أو السنوات التي وقعت فيها وبما لا يتجاوز ٣ سنوات اعتباراً من السنة الأولى التي تلي سنوات الاعفاء شريطة مصادقة الهيئة على حساباته في تلك السنوات .

٣- بالاضافة الى أحكام المادة (٢٥) والفقرات والبنود السابقة من هذه المادة ، تمنح المشروعات عند توسيعها نفس الاعفاءات الضريبية والذات المدد بنسبة قيمة رأس المال المضافة في التوسيع الى مجموع رأس مال المشروع .

الفصل الثاني

الاعفاءات الضريبية

مادة (٢٥) أ - مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تقرر في أي قانون آخر تتمتع كافة المشروعات بالإعفاءات الضريبية وذلك على النحو التالي :-

١ - تعفى المشروعات من ضرائب الأرباح لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط وللمجلس الوزراء بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة أن يحدد مشاريع أو مجالات معينة يكون لها حق التمتع بالإعفاء المنصوص عليه أعلاه لمدة تتراوح ما بين (٧) إلى (١٠) سنوات وذلك حسبما يراه المجلس وفقاً لقتضيات الصالح العام وتصير الهيئة لهذا الغرض قوائم دورية بالمشاريع التي تخضع لأحكام هذا البند .

٢ - تعفى المشروعات من ضريبة العقارات ومن ضريبة الدمغة النسبية ومن ضريبة ممارسة العمل على المنشآت العاملة في الجمهورية وغيرها من الضرائب الأخرى المفروضة على رأس المال .

٣ - تعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبطاً بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه .

٤ - تعفى المشروعات لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال من كافة الضرائب والرسوم المقررة بموجب أحكام المادة (٧٣) من هذا القانون مقابل عوائد تراخيص استخدام التكنولوجيا المستوردة التي تستخدم في المشروع .

٥ - تعفى فوائد القروض الممنوحة لتمويل المشروعات بنسبة ٥٠ ٪ من الضرائب المفروضة عليها .

والتحديث أن يكون قد مر على إستنفادة المشاريع من الآثاء
والمفروشات والملازم السابقة وفقاً لأحكام القانون سبع سنوات على
الأقل .

مادة (٢٤) : أ - تعتبر تراخيص الاستيراد والاعفاءات الجمركية المنصوص عليها في المواد
(٢١ ، ٢٣ ، ٢٤) من القانون خاصة بالمشروعات المرخص لها من قبل
الهيئة .

ب - لا يجوز التصرف بالموجودات الثابتة المستوردة المعفاة من الرسوم
والضرائب الجمركية وفقاً للمادة (٢٣) دون أن يقوم المشروع أو المستثمر
بما يلي : -

١ - إخطار الهيئة بالتصرف المطلوب ومبرراته ويجوز للهيئة عند توافر
أسباب تقتنع بها الاعتراض على التصرف خلال (٣٠) يوماً من
إستلامها للاخطار ويعتبر عدم ردها موافقة .

٢ - أداء كافة الرسوم والضرائب الجمركية عند البيع على كفاية
الموجودات الثابتة المعفاة والمقررة عليها وقت البيع .

ج - يجوز للهيئة بناء على طلب اصحاب الشأن أن تعفي المشروع من أداء
الجزء الذي تراه مناسباً طبقاً للظروف من الرسوم والضرائب الجمركية
على الموجودات الثابتة المعفاة ، كما يجوز لها أن تعفي المشروع من
أدائها كلية في حالة التصرف لمشروع آخر له الحق في التمتع بإعفاء
نفس الموجودات .

د - على المشاريع أن تمسك سجلات نظامية تحدد فيها مواقع واستخدامات
السلع المستوردة لصالح المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون .

هـ - تخضع كافة المشاريع ودفاترها للمراجعة في أي وقت خلال ساعات عمل
المشروع من قبل الهيئة أو من تكلفه بذلك للتحقق من أن استخدام
السلع والموجودات أو التصرف فيها قد تم وفقاً للأغراض المخصصة لها
والمحددة من قبل الهيئة .

ب - يكتفى بتقديم ترخيص المشروع وقوائم إحتياجاته الصادرة عن الهيئة للحصول على الموجودات الثابتة المستوردة المعفية ومستلزمات الانتاج الغير معفية عند النقطة الجمركية دون الحاجة الى موافقة أو قرار من أي جهة أخرى .

ج - في حالة حدوث إختلافات في القيمة أو المواعيد أو الاصناف والانواع تتجاوز الحدود المحددة في الفقرة < د > من هذه المادة أو في حالة إحتياج المشروع الى موجودات ثابتة جديدة تتولى الهيئة إصدار التراخيص المعدلة للمشروع وقوائم إحتياجاته السابقة أو تغييرها وذلك وفقاً لما تراه مناسباً على ضوء المبررات المقدمة التي تقتنع بها .

- لا يجوز رفض الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) أو اخذ منه في أي من الحالات الآتية :-

١ - إذا لم يزد اجمالي قيمة الموجودات المعفاة بأكثر من (١٠ ٪) عن قيمتها وأصل الميناء (سيف) المحددة بالترخيص مقومه بالنقد الاجنبي .

٢ - إذا تأخر ميعاد وصولها بأقل من ستة اشهر عن الموعد المحدد لها .

٣ - إذا حدثت إختلافات بسيطة في الصنف أو النوع المبين في الترخيص وفقاً للمضوابط والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية .

د - لا يجوز ان تزيد قيمة قطع الغيار ومستلزمات الصيانة التي تعفى وفقاً للفقرة (أ) عن (١٠ ٪) من القيمة الاجمالية للمرجعات الثابتة المستوردة التي يتقرر إعفاؤها وذلك خلال فترة الاعفاء المسموح بها .

و - على الهيئة ان تضع في إعتبارها تفضيل الانتاج المحلي عند اقرار إعفاء الموجودات الثابتة المستوردة اذا كان الانتاج المحلي ينفي إمتطلبات المشروع من حيث المواصفات والاسعار .

ز - تعفى مستلزمات الانتاج الحيواني والزراعي والسمكي من الرسوم الجمركية طيلة قيام المشروع بهذا النشاط .

- يشترط لاعفاء أثاث ومفروشات ولوازم انفسادق ومشروعات التعليم ، وكذا أثاث ومفروشات المستشفيات التي تستورد لغرض الاحلال

د - تعفى حسابات المشروع بالنقد الاجنبي من قيود الاحتياطي المقررة باي قانون أو ممارسة مصرفية تقضي بغير ذلك .

هـ - للمشروع الحق في سحب أي مبلغ على كامل قيمة الرصيد الدائن في أي وقت من حسابه بالنقد الاجنبي .

و - للمشروع الحق في اغلاق حساباته بالنقد الاجنبي في أي وقت شريطة أن يخطر الهيئة باغلاقها وعلى ان يبين حركة هذه الحسابات في الميزانية السنوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (١٧) : يحق تحويل صافي الارباح الناتجة عن استثمارات الاموال الاجنبية في المشروع الى الخارج وذلك في حدود الرصيد الدائن لحسابه بالنقد الاجنبي ووفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢١) : للمشاريع ان تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج اليه في اقامتها أو التوسع فيها، أو تطويرها أو تشغيلها من موجودات ثابتة ووسائل نقل ومستلزمات إنتاج مناسبة لطبيعة نشاطها وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروع من الواردات وعلى مسئولية الجمارك، الاخراج عن تلك الواردات بعد وصولها بمجرد تقديم ترخيص المشروع وقوائم احتياجاته الصادرة من الهيئة دون حاجة لأية أوراق أو اجراءات أخرى .

الباب الثالث

الاعفاءات الجمركية والضريبية

المقررة للمشروعات

وتشجيع الانتاج المحلي وزيادة الصادرات

الفصل الاول

الاعفاءات الجمركية

مادة (٢٣) : أ - تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع من الرسوم والضرائب الجمركية أياً كان نوعها ، عدا رسوم الخدمات المحددة في المادة (٢) الفقرة (١٩) من هذا القانون شريطة ان يتم استيرادها خلال المدة المحددة في الترخيص .

- ٤ - المبالغ بالنقد الاجنبي الناتجة عن التصفية أو التصرف في المشروع حسبما هو مصرح به من الهيئة .
- ٥ - النقد الاجنبي الذي يشتريه المشروع عن طريق البنوك المحلية أو الاجنبية من ذوي الحسابات الحرة .
- ٦ - المبالغ التي تستحق لحساب المشروع .
- ٧ - الغرامات والتعويضات التي يحصل عليها المشروع بالنقد الاجنبي .
- ٨ - النقد الاجنبي الذي يحصل عليه المشروع من البنوك أو المصارف أو الشركات الخاصة أو الافراد نقداً أو شيكات مسحوبة من أي بنك محلي أو اجنبي .
- ٩ - النقد الاجنبي الذي يشتريه المشروع من السوق الحرة .
- ج - تستخدم حسابات المشروع بالنقد الاجنبي في الاعراض الآتية :
 - ١ - قيمة الموجودات الثابتة أو المواد المستوردة للمشروع .
 - ٢ - تمويل التكاليف الاستثمارية المحلية للمشروع ومصروفاته الجارية اللازمة بالنقد الاجنبي كرأس مال عاملي أو لاغراض التشغيل في الجمهورية .
 - ٣ - أقساط قروض المشروع بالنقد الاجنبي .
 - ٤ - أرباح المشروع التي يتقرر تحويلها للخارج وإعادة تحويل المال الاجنبي المستثمر الى الخارج .
 - ٥ - المصروفات غير المنظورة التي تستحق على المشروع ، لأطراف مقيمة بالخارج في الحدود التي تقرها الهيئة .
 - ٦ - المبالغ التي يتم بيعها عن طريق أحد المصارف المحلية المعتمدة لتغطية إحتياجات المشروع بالنقد المحلي .
 - ٧ - المصروفات والمستحقات الأخرى على المشروع التي يلتزم بسدادها بالنقد الاجنبي في الحدود التي تعينها الهيئة .
 - ٨ - اجور ومرتبوات العاملين الاجانب في المشروع والاستحقاقات والتعويضات المدفوعة لهم بناء على طلبهم .

المساواة بين مشاريع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المختلط والقطاع
التعاوني العاملة في نفس المجال والمؤسسة وفقاً لهذا القانون أو أي قانون
آخر .

مادة (١٣) : أ - لا يجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليها كما لا يجوز الخبز على
اموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها
عن غير طريق القضاء .

ب - لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للخدمة
العامة وفقاً للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل يتدر على
أساس قيمة السوق للعقار عند صدور الحكم وبشرط أن لا يتأخر
السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم وفي حالة تأخير السداد
عن هذه المدة ياد النظر في قيمة التعويض بسعر الزمان والمكان وإذا
ما كان المال المستثمر موضع الاجراء مالا اجنبياً يسمح بتحويل قيمة
التعويض الى الخارج بحرية بصرف النظر عن أي قانون أو قرار آخر
يقضي بغير ذلك .

ج - لا يجوز الغاء أي ترخيص مشروع صادر بموجب هذا القانون أو سحب
أي حق أو إعفاء ممنوح طبقاً له إلا بموجب حكم قضائي .

مادة (١٤) : أ - لأي مشروع مرخص الحق في فتح حسابات مصرفية بالنقد الاجنبي في
البنوك المسجلة لدى البنك المركزي اليمني بمجرد تقديم ترخيصه لها
ويلتزم المشروع بأن يقدم تلهيئة في نهاية كل سنة مالية ميزانية
السنوية معتمده من محاسب قانوني مجاز للتحقق من أن الاستخدام
تم وفقاً للأغراض المقرره في هذا القانون .

ب - تتكون موارد حسابات المشروع بالنقد الاجنبي بما يأتي : -

- ١ - النقد الاجنبي الحر المحول ضمن رأس المال المستثمر في المشروع .
- ٢ - القروض المحولة بالنقد الاجنبي التي يحصل عليها المشروع لتمويل
التكاليف الاستثمارية للمشروع وعملياته .
- ٣ - حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة
مبيعاته في السوق المحلية بالنقد الاجنبي .

٢٥ - أ - رأس المال المصرح به : إجمالي رأس المال الذي يتفق عليه المؤسسون في النظام الأساسي للشركة ويصرح لهم بتأسيس الشركة على أساسه.

ب - رأس المال المدفوع : هو الجزء من رأس المال الذي يتم فعلاً دفعه في أي وقت خلال عمر الشركة.

ج - رأس المال المصدر : هو الجزء من رأس المال الذي يتم فعلاً إصداره بقصد الاكتتاب العام أو الخاص سواء تم دفعه وقت الاكتتاب أو تم الوفاء به على سنوات محددة.

٢٦ - القانون : القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م بشأن الاستثمار والتعديلات الصادرة بشأنه.

٢٧ - يوم : يوم عمل رسمي.

٢٨ - نظام الكادر الخاص : نظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٣) : أ - تنطبق أحكام هذا القانون على كافة المشاريع المرخصة وفقاً لأحكامه.

ب - لرأس المال البيني أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك بالاستثمار في أي مشروع أو مجال يندرج في إحدى القطاعات المشمولة بالمادة (١) من هذا القانون.

ج - لا يجوز لغير البينيين الإستثمار في أي مشروع بأموال محلية ، ويجوز للبينيين الإستثمار في أي مشروع بأموال أجنبية أو محلية أو بهما معاً وذلك طبقاً للتحديد المبين في الفقرة (١٧) من المادة (٢) من هذا القانون.

الباب الثاني

الضمانات والهزايا

الهمنوحة للمشروعات

مادة (١١) : لا تفرض أية أعباء أو إلتزامات مالية كانت أم غير مالية التي تخلُ ببدا ..

ج - رأس المال الاجنبي : المال المستثمر المنصوص عليه في < اولا >
من الفقرة (١٧) اعلاه والمملوك لشخص طبيعي يتمتع بجنسية
أحدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص اعتباري مملوك
اغلبية رأسماله لاشخاص يتمتعون بجنسية دولة اجنبية .

١٩ - رسوم الخدمات : الرسوم المفروضة مقابل خدمة أو منفعة ، كرسوم
البناء أو التخزين ومافي حكمها .

٢٠ - المناطق الحرة : اراضي الجمهورية الخارجة عن منطقة الرقابة الجمركية
المنشأة وفقاً للقانون .

٢١ - التوسيع : اضافة موجودات ثابتة جديدة الى المشروع تؤدي الى زيادة
طاقته الانتاجية من السلع والخدمات سواء لتصنيع ما كان المشروع
يستورده أو القيام بإنتاج سلع أو تقديم خدمات جديدة بشرط أن
تكون هذه الاضافة ضمن النشاط المرخص للمشروع القيام به طبقاً
للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة
تنفيذاً له .

٢٢ - التطوير : احلال أو استبدال الموجودات الثابتة في المشروع إحلالاً كلياً
أو جزئياً باخرى جديدة أو متطورة أو اجراء تحديث على الموجودات
الثابتة القائمة باضافة موجودات جديدة أو اجزاء منها بهدف رفع
كفاءة التشغيل وتحسين أو تطوير نوع السلع أو الخدمات التي يقوم
بانتاجها أو تقديمها بحسب الاحوال .

٢٣ - مستلزمات الانتاج : جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع مثل المواد
الخام والمواد الوسيطة وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة المناسبة
لطبيعة نشاط المشروع .

٢٤ - نقل التكنولوجيا :

أ - ترخيص وتحويل وبيع واستخدام براءات الاختراع والخبرة
والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الاخرى .

ب - تقديم الخبرة والمعرفة الفنية أو الخدمات الهندسية الاخرى ايا
كان شكلها أو حكمها .

ج - الخدمات الادارية والتسويقية ومافي حكمها .

للتحويل الى عملة حره والمحوالة الى الجمهورية من شخص أو اشخاص عرب أو اجانب لتوظف في المشروع .

ب - الموجودات الثابتة الواردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع .

ج - الحقوق المعنوية العربية أو الاجنبية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المستثمرة في المشروع والمسجلة في الجمهورية أو التي تحمي وفقاً لاتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها .

د - ارباح ومكاسب استثمار الاموال الاجنبية داخل الجمهورية والمحوالة الى رأس مائل عن طريق استثمارها في المشروع .

ثانياً : رأس المال المحلي : -

أ - النقد المحلي المدفوع بالريال اليمني من شخص يمني طبيعي أو اعتباري مملوك اغلبيته ليمنيين .

ب - الحقوق المعنوية والاصول المحلية المقدمة لاستخدامها في اقامة المشروع أو التوسع فيه أو تطويره .

ج - ارباح ومكاسب استثمار الاموال المحلية داخل الجمهورية المحولة الى رأس مال عن طريق استثمارها في المشروع .

ويكون تقويم المال المستثمر في (ب ، ج) من اولاً و(د) من ثانياً طبقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

١٨ - أ - رأس المال اليمني : المال المستثمر المنصوص عليه في الفقرة

(١٧) أعلاه متى كان مملوكاً لشخص طبيعي يمني أو لشخص اعتباري مملوك اغلبية رأسماله ليمنيين .

ب - رأس المال العربي : المال المستثمر المنصوص عليه في «اولاً»

من الفقرة (١٧) أعلاه المملوك لشخص طبيعي يتمتع بجنسية احدى الدول العربية أو لشخص اعتباري مملوك اغلبية رأسماله لاشخاص يتمتعون بجنسية دولة عربية .

١١ - اللائحة التنفيذية : اللائحة التي يصدرها مجلس الوزراء وتتضمن الاحكام والتعليمات والقواعد الاجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

١٢ - المشروع : كل نشاط ايا كان شكله القانوني يدخل في اوجه الاستثمار المشار اليها بالمادة (١) والمرخص له طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

١٣ - الترخيص : موافقة الهيئة باقامة أو توسيع أو تطوير المشروع ويشمل تعديل الترخيص ورخص الاستيراد وغير ذلك من الرخص والشهادات التي تصدرها الهيئة .

١٤ - المستثمر : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو عربي أو اجنبي يرغب بالاستثمار أو يمتلك مشروعاً أو يساهم فيه طبقاً لاحكام هذا القانون .

١٥ - الشركة الاستثمارية : الشركة التي يؤسسها المستثمرون لتنفيذ المشروع المرخص .

١٦ - الموجودات الثابتة : الآلات والاجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لاقامة المشروع أو توسيعه أو تطويره بما في ذلك الحافلات المعدة خصيصاً للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل أو للصيد البحري ، واثاث ومفروشات الفنادق والمستشفيات سواء كانت مستوردة أو مصنعة أو مشتراء محلياً .

١٧ - المال المستثمر : يقصد بالمال المستثمر في تطبيق هذا القانون القيمة المقدرة للمال الاجنبي أو المحلي المستثمر في المشروع وتحدد على النحو التالي : -

اولاً: رأس المال الاجنبي : -

أ- النقد الاجنبي المحرر بقصد الاستثمار في انشاء المشروعات أو التوسع فيها أو تطويرها ، وكذا السندات المالية القابلة

تراخيص استثمار لتوسيعها أو تطويرها ، وتنطبق بشأن مشروعات التوسعة والتطوير هذه نفس الإلتزامات والإعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون ، الخاصة بتوسيع وتطوير المشروعات المرخصة .

المادة (٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧/ذي الحجة / ١٤١٧ هـ

الموافق ١٤/أبريل / ١٩٩٧ م

الفریق / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية